ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى ثم
اعلم ان الايمان والاسلام متحدان حكما مختلفان معنى فان
الايمان هو التصديق والاسلام هو الانقياد وهذا في المعنى
اللغوي واما المعنى الاصطلاحي فالايمان هو التصديق مع
الاقرار بما ذكرناه عند عدم المانع من الاقرار والاسلام هو
الاتصاف بالطاعة والانقياد للاوامر الالهية والتكاليف الشرعية
من صلوة وزكاة وصوم وحج وجهاد وغير ذلك بعد التلفظ
بالشهادتين وهذا هو مفاد كلام الشارع حيث قال الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة
وتؤدي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه
سبيلا وبذلك يتاتى الحكم بالاسلام وقيل اصل الاسلام
يحصل بالشهادتين واما ذكر الباقي لكونها اظهر شعاير الاسلام
فتارك الصلوة وغيرها عمدا من غير عذر مع كونه ناطقا بكلمتي
الشهادة لا يحكم بكفره خلافا لبعض العلماء والله سبحانه اعلم

باب الاحكام الشرعية وهي خمسة وجوب ندب
خرمة كراهة اباحة والوجوب قسمان قسم يسمى فرضا والآخر
يسمى واجبا والندب ايضا قسمان قسم يسمى سنة وقسم يسمى
مستحبا ومندوبا والمعنى بهذا الاعتبار سبعة وبضم الصحة والفساد
والبطلان تصير عشرة فلنبين كل واحد من السبعة ههنا
مع ما يترتب عليها عند الفعل والترك والثلاثة الاخيرة
تذكر في اخر الرسالة ان شاء الله تعالى فنقول وبالله العون
والتوفيق **الفرض** ما امر به الله تعالى امر الزام وثبت
ذلك بدليل قطعي وهو ما كان من اية محكمة او حديث متواتر
او اجماع وحكمه ان يثاب فاعله على الوجه المطلوب منه ويعاقب
تاركه الا ان يعفى عنه ويكفر جاحده وهو على قسمين فرض

عين وفرض كفاية الاول هو الذي لا يسقط بفعل البعض عن
الآخرين ان كان عملا كالصلوة والصوم والزكاة والحج لمن وجبا
عليه وبمعرفة البعض عن الآخرين ان كان علما كعلم الحال وهو
ثلاثة علم العقايد وعلم الاخلاق وعلم ما يجب عمله بحسب الحال
كمن وجب عليه الحج فتلزمه معرفة احكامه وكذا الزكاة لمن وجبت
عليه وكذا الصلوة والصوم لكل من بلغ من الذكور والاناث او يباع
له فعله واراد المباشرة كالبيع والشراء والنكاح والطلاق والشركة
والاجارة وغير ذلك من المعاملات فيجب معرفة احكامها ليميز فيها
بين الصحيح والفاسد والباطل وبين ما يحل وما لا يحل والثاني
هو الذي يسقط بفعل البعض عن الآخرين ان كان عملا مثل
حفظ جميع القرآن والجهاد وغير ذلك مما سيأتي ذكره ان شاء
الله تعالى وبمعرفة البعض عن الآخرين ان كان علما كالعلوم
الشرعية باجمعها **والواجب** هو ايضا ما امر به الله تعالى امر
الزام ولكن يكون ثبوته بدليل ظني وهو ما كان من خبر واحد
او قياس وحكمه كحكم الفرض الا في الكفر والله اعلم وعلى قول بعض
العلماء الفرق بينه وبين الفرض وهو قد يستعمل بمعنى الفرض
بالاتفاق **والسنة** ما فعله الرسول عليه السلام من العبادات
والحسنات على وجه المواظبة في غالب الاوقات وحكمها الثواب
بالفعل والعتاب بالترك وقد يطلق لفظ السنة على قوله عليه
السلام وعلى سيرته وسيرة الصحابة والتابعين في امر الدين
اعتقادا وعملا وعلى هذا يحمل ما ورد من الوعيد على ترك السنة
ومفارقة الجماعة في بعض الاخبار والنبوية فالموافق يقال له
اهل السنة والجماعة والمخالف يقال له اهل البدعة والضلالة
والمستحب هو ايضا ما فعله النبي عليه السلام من انواع الطاعات
والخيرات لكن بدون المواظبة ولم يفعله ولكن رغب في بعض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)